

قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث

المعدل بالمرسوم السلطاني رقم ٨٥/٦٣

الباب الأول أحكام عامة

مادة ١

الأهداف :

١- يشكل هذا القانون الأحكام الأساسية لحماية البيئة ومكافحة التلوث في أراضي السلطنة ومتىها الإقليمية.

٢- يؤكد هذا القانون على ضرورة توفير أكبر قدر ممكن من الرعاية الصحية والاجتماعية للوطن والمواطنين وحماية ثرواته الطبيعية وموارده الاقتصادية والحفاظ على تراثه التاريخي والحضاري وعلى تجنب آية أضرار أو آثار جانبية يحتمل ظهورها الفوري أو إلى المدى البعيد نتيجة لبرامج التنمية الصناعية أو الزراعية أو العمرانية أو غيرها من البرامج التنموية والحضرية التي تهدف إلى تحسين الحياة المعيشية وتتوسيع مصادر الدخل القومي.

٣- يهدف هذا القانون إلى حماية موارد البلاد الطبيعية وتنميتها واستغلالها الاستغلال الأمثل الرشيد دون آية أضرار على نوعيات الحياة على أرض السلطنة أو في مياهها الاقتصادية خاصة فيما يتعلق بالأضرار المترتبة على تلوث النظم البيئية الأساسية مثل الهواء والماء والتربة والثروات البحرية والحيوانية والنباتية.

مادة ٢

سلطات وواجبات المجلس والوزارة :

بالإضافة إلى الصلاحيات المحددة للمجلس بمقتضى المرسوم السلطاني رقم ٧٩/٦٨ وللوزارة بمقتضى المرسوم السلطاني رقم ٤٧/٤٧ يتولى المجلس والوزارة كل في مجال اختصاصه إصدار القواعد والأنظمة لتنفيذ هذا القانون والإلتزامات البيئية المنصوص عليها في أحكام الهيئات الإقليمية والدولية التي تكون السلطنة عضوا فيها أو الاتفاقيات الإقليمية والدولية التي تكون السلطنة طرفا فيها.

مادة ٣

القوانين المكملة :

تعتبر القوانين المكملة الأخرى المعمول بها في السلطنة والخاصية بحماية البيئة ومكافحة التلوث وكذلك أحكام الهيئات المختصة والاتفاقات الإقليمية أو الدولية التي توافق عليها السلطنة جزءاً مكملاً لهذا القانون.

الباب الثاني

تعريف

ماداة ٤

ترمز المصطلحات المستعملة في هذا القانون وفي الأنظمة الصادرة بموجبها إلى المعاني التالية ما لم ينص صراحة على غيرها.

- ١ - المجلس : يقصد به مجلس حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر في شأنه المرسوم السلطاني رقم ٦٨/٧٩.
- ٢ - الأمانة الفنية : يقصد بها الأمانة الفنية لمجلس حماية البيئة ومكافحة التلوث.

تعديلات قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث

تعديل المواد الآتى ينبعها بعد على النحو التالي :

المادة ٢ : سلطات وواجبات المجلس والوزارة :

بالإضافة إلى الصلاحيات المحددة للمجلس في المرسوم السلطاني رقم ٥١/٨٨ وللوزارة يعفى المجلس السلطاني رقم ٥٢/٨٠ يتولى المجلس والوزارة كل في مجال اختصاصه الصلاحيات الأخرى البيئية في هذا القانون.

المادة ٤ : تعدل البنود ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٢٣ و ٢٦ و ٢٧ كما يلى :

- ١ - المجلس : مجلس حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر في شأنه المرسوم السلطاني رقم ٨٧/٨٠ وتعديلاته.
- ٢ - (أ) الوزارة : وزارة البيئة.
- (ب) الوزير : وزير البيئة.

- ٣- الأمانة : أمانة مجلس حماية البيئة ومكافحة التلوث.
- ٤- مراقب البيئة: أي شخص أو أشخاص يعينهم الوزير كموظفين دائمين في الوزارة أو في مكاتبها ومحطاتها التي تنشأ في باقى السلطنة للقيام برصد التلوث البيئي أو التفتيش على مصادره أو القيام بعمليات صون الحياة البرية والبحرية ومصادر المياه والمحميات الطبيعية ومناطق التراث القومي.
- ٢٢- منطقة الأمان : أية منطقة تحددها القوانين والأنظمة التي يعمل بها في السلطنة من آن لآخر أو تلك التي تحددها الوزارة لكي تكون منطقة خالية من التلوث أو لكي تكون منطقة محيبة بمصدر ما أو بمنطقة عمل يحظر فيها مزاولة أي نشاط إنساني أو عملية بيئية قد تتأثر بالتلوث الناتج عن ذلك المصدر.
- ٢٣- الإجراء اللازم : أفضل الوسائل العلمية والتكنولوجيا المطبقة عالمياً لمنع التصريف غير المطابق للمواصفات التي تحددها الوزارة لكل مصدر أو منطقة عمل كل على حدة شريطة لا يؤدي مجموع التصريف من المصادر أو مناطق العمل مجتمعة إلى زيادة في درجة التلوث البيئي عن المعايير التي يعتمدها المجلس تبعاً لهذا القانون.
- ٢٦- إقرار التلوث البيئي : دراسة تفصيلية عن كميات ونوعيات التصريف المتوقعة من أي مصدر أو منطقة عمل واجراءات المكافحة التي سوف يتخذها المالك ودرجات التلوث البيئي المحتلة ومدى مطابقتها للمواصفات والمعايير ومناطق الأمان المحددة لمثل هذا المصدر أو منطقة العمل وغير ذلك من الوثائق والمعلومات التي تطلبها الوزارة.
- ٢٧- لجنة استشارية : لجنة تنسق العمل بين الوزارات المعنية أو غيرها من اللجان التخصصية التي يصدر بتشكيلها قرار من الوزير.

المادة ١١ : الإخطار عن التصريف المخالف لهذا القانون :
على أي مالك أن يخطر الوزارة خطياً في غضون ثمان وأربعين ساعة عن أي تصريف يخالف هذا القانون أو الأنظمة الصادرة بموجبه أو أي حادث قد يؤدي إلى تلوث البيئة أو يشكل خطراً عليها أو أي حادث أو حالة تحددها الوزارة بموجب الأنظمة الصادرة لتنفيذ هذا القانون أو تلك التي ينص عليها في الموافقة الممنوحة للمالك لمزاولة نشاطه ، مع تحديد أسباب وطبيعة الحادث أو التصريف المخالف أو الحالة أو الحدث والتدابير المتبعة لتصحيح الأوضاع بما يتنقق مع هذا القانون أو الأنظمة الصادرة بموجبه وكذلك بالمدة المقررة للانتهاء من تلك التدابير.

المادة ١٢ : واجبات الوزارات أو الهيئات المسئولة عن منح التراخيص للمصادر أو مناطق العمل الجديدة.

المادة ١٣ : شرط الحصول على موافقة الوزارة على إقامة مصدر أو منطقة عمل :
على مالكي المصادر أو مناطق العمل الجديدة تقديم إقرار التأثير البيئي إلى الوزارة والحصول على خطاب عدم الممانعة البيئية وتصريح التصريف من الوزارة. وتثبت الوزارة في هذه الطلبات في غضون ستين يوماً من التاريخ الذي

سجلت فيه الطلبات المذكورة لدى الوزارة، وفي حالة عدم الموافقة على طلب ما، تقوم الوزارة باخطار صاحب الشأن بالأسس التي بنى عليها ذلك الرفض، مع ذكر المعاملات والمواعيد المأزمعة وفقاً لهذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه. ويكون لصاحب الشأن التظلم من القرار إلى الوزير في خلال شهر واحد من تاريخ اخطاره. وعلى الوزير البث في التظلم خلال مدة اقصاها سنتين يوماً من تاريخ تقديمها.

وتفوم الوزارة بخطار المجلس بصفة دورية وبعد نويعية التراخيص التي وافقت على منحها.

المادة ١٥ : واجبات مالكي المصادر أو مناطق العمل الحالية :

على المالكين للمصادر أو مناطق العمل الحالية أن يقدموا إلى الوزارة في غضون ستة أشهر من تاريخ العمل لهذا القانون إقرار تأثير بيئي عما يتبعهم من مصادر أو مناطق عمل. وعلى الوزارة البحث في هذه الإقرارات في غضون ثلاثة أشهر من التاريخ الذي سجلت فيه الإقرارات في ملفات الوزارة مع بيان المعالير والمواصفات التي يجب اتخاذها والتغطية الزمنية المحددة لتنفيذها.

المادة ١٦ : التزامات ملاك المصادر ومناطق العمل :

يلزم جميع ملاك المصادر ومناطق العمل التي يحددها الوزير بشراء وتشغيل أجهزة رصد مواصفات التصريف والتلوث البيئي الناتج عن المصادر ومناطق العمل التي تقع تحت مستوى ليتهم، وحفظ سجلات دائمة لنتائج هذه الأرصاد، وإرسال تقارير بهذه النتائج كل ثلاثة أشهر إلى الوزارة.

وعلى الوزارة تحديد نوعية الأجهزة والأرصاد المطلوبة من كل مصدر أو منطقة عمل بما يضمن توحيد نوعية هذه الأجهزة والطرق الدليلية للملوثات على مستوى السلطة.

المادة ١٧ : تسجيل المعلومات البيئية :

أ- ينشأ بالوزارة سجل دائم للمصادر ومناطق العمل والمحميات وخطط استخدامات الأرض العمانية وكذلك سجل للمعلومات البيئية للتغيرات التي تحدث في النظم البيئية الطبيعية الخاصة بالسلطنة حتى تكون هذه البيانات متوفرة أمام مختصي ومنفذ البرامج التنموية المختلفة.

ب- تتم الوزارة سجلاً خاصاً تسجل فيه المصادر ومناطق العمل وفقاً للشروط والإجراءات التي يحددها الوزير.

الباب الرابع تطبيق القانون

المادة ١٨ : سلطة إصدار الأنظمة المنفذة لهذا القانون :

على الوزير إصدار القرارات واللوائح والأنظمة المنفذة لهذا القانون وذلك بعد إقرارها من المجلس.

المادة ١٩ : واجبات أمانة المجلس :
تحصل الأمانة من الوزارة على تقارير عن المواضيع التالية لعرضها على المجلس :

- ١- معايير التلوث المناسبة للبيئة العمانية.
- ٢- الموصفات المناسبة لمصادر ومناطق العمل المختلفة.
- ٣- عدد ونوعيات ومواقع المحميّات المطلوب إنشاؤها في السلطنة.
- ٤- موقع المناطق التاريخية والترااث الحضاري.
- ٥- مقترنات بالقرارات القوانين والأنظمة واللوائح المنفذة لهذا القانون وغيرها مما يلزم لضمان حماية البيئة ومكافحة التلوث.

المادة ٢١ : تحديث معايير التلوث ومواصفات التصريف :
تقوم الوزارة من آن لآخر وبعد التشاور مع الجهات الحكومية المعنية بتحديث المعايير والمواصفات العمانية ومصادر مناطق العمل المختلفة على ضوء نتائج الاكتشافات والدراسات العلمية والميدانية التي تجرى على المستويات المحلية والدولية ، ويجوز لها في هذا الشأن الاستعانة بآراء اللجان الاستشارية المتخصصة. وفي حالة تغيير أي من هذه المعايير أو الموصفات ، يصدر بذلك قرار من الوزير طبقاً للمادة (١٨) من هذا القانون وتكون هذه المعايير والمواصفات الجديدة ملزمة لكافة الأطراف المعنية.

المادة ٢٥ : سلطة فرض الرسوم :
يجوز للوزارة أن تفرض الرسوم المناسبة على ما يلي :

- ١- طلبات الموافقة على إقامة مصدر أو منطقة عمل.
- ٢- طلبات الحصول على البيانات والمعلومات والدراسات التي تעדدها الوزارة.
- ٣- طلبات الحصول على نسخ من المطبوعات التي تصدرها الوزارة. ويصدر بفرض هذه الرسوم وفاتها قرار من الوزير بالتنسيق مع وزارة المالية والاقتصاد.

المادة ٢٧ : تكاليف معالجة الأضرار البيئية والتعويضات المترتبة عليها :
يتتحمل كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا القانون أو الأنظمة الصادرة بموجبه جميع التكاليف الناجمة عن معالجة الأضرار التي تلحق بالغير أو بالسلطنة وتكون نتيجة مباشرة أو غير مباشرة لهذه المخالفة أو المخالفات وكذلك التعويضات التي قد تترتب على هذه الأضرار.
وفي حالة تفاسع المالك عن معالجة تلك الأضرار في الفترة الزمنية التي تحددها الوزارة ، يحق للوزارة تكليف من تراه للقيام بهذه المعالجة أو المعالجات على نفقه المالك.